

## 881 هل يجب على الأخ نفقة أخته؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

نعم الأخت عليها شرعا نعم إذا كانا مريئا يستطيع مثلا شرعا اما الوالدين هذا من مانع لا من الزكاة واولادك لا من الزكاة اما اخوته واخواته وامامه وامهاته واخوانه ذكر الفقهاء يلزمه على الصحيح شرعا. شرعا هذا من صلة الرحم - [00:00:00](#)

اما صلة رحم نعم ولاة الأخت إذا استطاع ذلك. نعم. اولاد الأخت يا شيخ. كذلك نعم كلهم ذوي الارحام والارحام نعم إذا استطاعوا وهم فقراء ما عندهم كسب وهو يستطيع يعطيهم من الزكاة وينفق عليهم يعطيهم من الزكاة ويعطيهم ما يسر الله - [00:00:29](#)

إذا علمت في الزكاة الا الابوين يا شيخ. نعم؟ الابوين. الاء والامهات والاجداد والجدات والاولاد من ماله. لا من الزكاة. نعم -

[00:00:45](#)